

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن لجنة التظلمات

من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة بعض الاختصاصات

إلى لجنة التظلمات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُضم السيد الأستاذ / محمد عبد الفتاح المصرى - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية -

إلى عضوية لجنة التظلمات المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

د. رشيد محمد رشيد